رابط المادة على منصة باحث

فوائد من شرح كتاب الفروق والتقاسيم

متى تجري على المرأة أحكام النفاس في أحوال السقط

عبدالمحسن الزامل

اذا اسقطت المرأة ولم تدري هل هو في خلق انسان اوليس في خلق انسان في هذه الحال ايش نقول اذا حصل صدق قل ما ادري في خلق انسان كذلك مثلا من - 00:00:00

يولدها مقابلة وغيرها لم تعلم ذلك هذا قد يقع كثير في الحقيقة نقول انه او ننظر مثلا في هذه الحالة مبني على الغالب بل في الحقيقة السقط في هذه الحال له احوال - 00:00:17

لو اسقطت المرأة ثم علمت هي او علم القوافل ويكفي خبر واحدة شالت النساء في هذا مقبولة لو شهدت امرأة واحدة لانه امر يحضره النساء في الغالب. وكذلك الرجل لو كان الذي ولدها طبيب مثلا للحاج والضرورة فمن باب اولى ان يقبل الرجل - 00:00:45

في هذا المكان اذا كانت المرأة تقبل. والنبي عليه الصلاة والسلام اثبت شهادة امرأة في الرضاع قال كيف وقد قيل؟ دعها عنك الى غير ذلك من الاخبار واردة في هذا الباب والفاظ هذا الحديث - 00:01:08

اذا علم انه ليس فيه تخطيط ولا خلق فالصحيح انه دم فساد ولو كانت قد جاوزت الاربعين الثانية يعني ثمانين يوم مبنى الامر على التخلق الحال الثاني ان يكون قد تخلق مثل ان يكون في اخر الاربعين ثانية ما تكملت اربعين في اخر الاربعين الثانية بلغت الثمانين - 00:01:24

والصحيح ايضا انه دم نفاسي انه علق على هذا يكون الدمدم لنفسه. الحادثة ليجهل الاعمار. اذا جهل الامر فان كانت قد تمت ثمانين يوم دخلت في الحادي والثمانين كملت ثمانين يوم - 00:01:51

فانه يكون دام لباس. ان لم تكمل فانه يكون دم فساد تعليقا للحكم بمظنته وهو المظنة ان يكون التخلق اذا مع تمام الثمانين قبل ذلك لا يكون التخلق غالبا. والعدة كذلك - 00:02:10

تنتهي بها العدة والاستبراء كذلك من باب اولى وكذلك ايضا او على اه استبراء مثلا لو كانت مختلعة مثلا على قول يعني يكفي فيها حيضة واحدة نعم - 00:02:33